عالما ولا رجلا جاهلا ولا غير ذلك الا رجلا عالما ولا يخفى ان هذا البيان جار بعينه فى مثل لا اجالس
الا رجلا والوجه ما اشار اليه شمس الائمة رح حيث قال ان النكرة اذا كانت غير موصوفة فالاستثناء
باسم الشخص فيتناول واحدا واذا كانت موصوفة فالاستثناء بصفة النوع فيخص ذلك النوع لصيرورته
مستثنى وتحقيق ذلك ان فى النكرة معنى الوحدة والجنسية فيكون لا اجالس الا رجلا معناه الا رجلا
واحدا فيحنث بمجالسة رجلين الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على ان القصد منها الى مجرد الجنسية
دون الوحدة فلا تختص ببعض الافراد كما اذا وصفت بصفة عامة والحكم مما يصح تعليله بهذا الوصف
فانه يعلم من ذلك تعلق الحكم بكل ما يوجد فيه الوصف الا ان القرينة لا تنحصر فى الوصف للقطع بان
القصد فى مثل تمرة خير من جرادة واكرم رجلا لا امراءة الى الجنس دون الفرد ولا كل وصف يصلح
قرينة للقطع بانه لا عموم فى مثل لقيت رجلا عالما والله لا اجالس رجلا عالما ويحصل البر بمجالسة
واحد فالحاصل ان النكرة فى غير موضع النفى قد يعم بحسب اقتضاء المقام الا انه يكثر فى النكرة الموصوفة
بوصف عام خاص من وجه عام من وجه فان قلت قد صرح فيما سبق بان اللفظ الواحد لا يكون
خاصا وعاما من حيثيتين قلت ليس المراد بالخاص ههنا الخاص الحقيقى اعنى ما وضع لكثير محصور او لواحد
بل الاضافى اى ما يكون متناولا للبعض ما تناوله لفظ آخر لا لمجموعه فيكون اقل تناولا بالاضافة
اليه وهو معنى خصوصه وهذا كما قالوا فى قوله تعـ والذين يتوفون منكم واولات الاحمال اجلهن ان
كلا منهما بالنسبة الى الآخر خاص من وجه وعام من وجه وذكر ابن الحاجب ان التخصيص يطلق
على قصر اللفظ على بعض مسمياته وان لم يكن عاما كما يطلق العام على اللفظ بمجرد تعدد مسمياته
مثل العشرة والنكرة فى غير هذه المواضع اى النفى والشرط المثبت والوصف بصفة عامة

تخص لانها

تخص لانها موضوعة للفرد فلا تعم الا بدليل يوجب العموم ولا يخفى ان النكرة المصدرة بلفظ كل مثل اكرم كل
رجل والنكرة المستغرقة باقتضاء المقام كقوله تعـ علمت نفس وقولهم تمر خير من جرادة واقعة فى غير هذه المواضع
مع انها عامة ثم النكرة اذا كانت خاصة فان وقعت فى الانشاء فهى مطلقة تدل على نفس الحقيقة
من غير تعرض لامر زائد وهذا معنى قولهم المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفى ولا بالاثبات
كقوله تعـ ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فان انشاء الامر بمنزلة صيغ العقود مثل بعت واشتريت
وان وقعت فى الاخبار مثل رايت رجلا فهى لاثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعين
عند السامع وجعله مقابلا للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة وللقائل ان يقول لا نم عدم تعرض
المطلق لقيد الوحدة للقطع بان معنى ان تذبحوا بقرة ذبح بقرة واحدة ومعنى فتحرير رقبة اعتاق رقبة
واحدة فكان المراد ان ذلك ليس بلازم بل يجوز ان يراد به نفس الحقيقة او فرد منها او ما صدقت هى
عليه واحدا كان او اكثر ولهذا فسره المحققون بالشائع فى جنسه بمعنى انه لحصة محتملة لحصص كثيرة مما
يندرج تحت امر مشترك من غير تعرض تعين واما النزاع فى عموم النكرة فى الانشاء والخبر فالحق انه لفظى
لان القائلين بالعموم لا يريدون شمول الحكم لكل فرد حتى يجب فى مثل اعط الدرهم فقيرا صرفه الى كل
فقير وفى مثل ان تذبحوا بقرة ذبح كل بقرة وفى مثل فتحرير رقبة تحرير كل رقبة بل المراد الصرف الى
فقير اى فقير كان وكذا المراد ذبح بقرة اى بقرة كانت وتحرير رقبة اى رقبة كانت فان سمى مثل
هذا عاما فعام والا فلا على انهم جعلوا مثل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا عاما مع انه من هذا القبيل فان
جعل مستغرقا فكل نكرة تكون كذلك والا فلا جهة للعموم فاذا اعيدت نكرة لما انجر الكلام الى
ذكر النكرة وافادتها العموم والخصوص اردفه بما اشتهر من ان النكرة اذا اعيدت نكرة فالثانى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)